

لبيروت وضواحيها نفقات إعادة المساحة المشغولة من حرم الخط الى حالتها السابقة ضمن المهلة التي تعطى لها .

المادة السادسة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : امين البزري

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٨ من مصلحة مياه طرابلس المتضمن طلبها الترخيص لها باشغال ممر في الاملاك العمومية المكونة من حرم خط سكك حديد الدولة اللبنانية لتمرير قسطل للمياه قطره انش واحد تحت الخط الحديدي في المنطقة الكيلومترية ٢٢٠ + ٩٩١ من الخط الساحلي في منطقة القلمون العقارية .

بناء على الاتفاقية المعقودة بين مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك لبيروت وضواحيها والمصلحة صاحبة العلاقة .

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - رخص لمصلحة مياه طرابلس اشغال مساحة قدرها ثمانية عشر مترا مربعا من الاملاك العمومية المكونة من حرم خط سكة حديد الدولة اللبنانية لتمرير قسطل للمياه قطره انش واحد تحت الخط الحديدي في النقطة الكيلومترية ٢٢٠ + ٩٩١ من الخط الساحلي في منطقة القلمون العقارية (محافظة لبنان الشمالي) .

المادة الثانية - اعطيت هذه الرخصة بصورة مؤقتة ولمدة سنة يمكن تجديدها ضمنا ويمكن مع ذلك الغاؤها في اي وقت اذا اقتضت المصلحة العامة اتخاذ مثل هذا التدبير دون اي تعويض عن الانشاءات المقامة او اي عطل وضرر او اعادة مصارفات .

المادة الثالثة - على المرخص لها التقيد بشروط الاتفاق المعقود بينها وبين مصلحة سكك حديد الدولة والنقل المشترك لبيروت وضواحيها بهذا الصدد .

المادة الرابعة - حقوق الافراد محفظة وتبقى محفوظة حتما ولهم حق اثباتها عند الاقتضاء امام السلطة القضائية .

المادة الخامسة - في حال الغاء الرخصة على مصلحة مياه طرابلس ان تدفع الى مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك

وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

مرسوم رقم ٦١٤

انشاء فروع في كل من محافظة لبنان الشمالي ومحافظة البقاع ومحافظة لبنان الجنوبي وبعض كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور .

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية) ،

بناء على توصية مجلس الجامعة اللبنانية،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تنشأ في كل من محافظة لبنان الشمالي ومحافظة البقاع ومحافظة لبنان الجنوبي فروع لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ولكلية الاداب والعلوم الانسانية ولمعهد العلوم الاجتماعية .

المادة الثانية - بصورة مؤقتة تقتصر الدراسة في هذه الفروع على السنتين الاوليين .

المادة الثالثة - تحدد بمرسوم لاحق الامكنة التي ستنشأ فيها هذه الفروع وتاريخ مباشرتها اعمالها .

المادة الرابعة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : الدكتور اسعد رزق

وزير المالية
الامضاء : فريد روافيل

مرسوم رقم ٦١٨

الترخيص بانشاء مدرسة مهنية خاصة لا تعد لاية شهادة رسمية في عمشيت (قضاء جبيل) باسم « مدرسة السكرتاريا واللغة الانكليزية »

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ (تنظيم التعليم المهني الخاص) ،

بناء على المرسوم رقم ٤٨١٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ (تنظيم اصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة) ،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) ،

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد عبدو جرجس بجاني المسجل برقم ٣/١٣٥٠ تاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ والمتضمن طلبه الترخيص له بانشاء مدرسة مهنية خاصة لا تعد لاية شهادة رسمية في عمشيت (قضاء جبيل) باسم « مدرسة السكرتاريا واللغة الانكليزية »

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - رخص للسيد عبدو جرجس بجاني المولود سنة ١٩٤٨ ، بانشاء مدرسة مهنية خاصة لا تعد لاية شهادة رسمية في عمشيت (قضاء جبيل) على العقار رقم ٢٩٦٤ باسم « مدرسة السكرتاريا واللغة الانكليزية »

المادة الثانية - تسدي المدرسة التعليم المهني وفق مناهجها الخاصة في الاختصاصات التالية : الضرب على الالة الكاتبة - امينة سر مختزلة - اللغة الانكليزية - بعد الحصول على قرار اجازة الاستثمار . ولا تمنح المدرسة مطلق شهادة عن التحصيل فيها ، ولا يؤدي هذا التعليم الى التقدم للشهادات الرسمية عملا باحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : الدكتور اسعد رزق